

مرسوم رقم (23) لسنة 2014
بشأن
اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2008 بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

| | |
|-----------------|---|
| الإمارة | : إمارة دبي. |
| الحاكم | : صاحب السمو حاكم دبي. |
| الحكومة | : حكومة دبي. |
| المجلس التنفيذي | : المجلس التنفيذي لإمارة دبي. |
| الجهات الحكومية | : الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة وتشمل سلطات المناطق الحرة والمجالس الحكومية بالإمارة. |
| اللجنة | : اللجنة العليا للتشريعات المشكلة بموجب هذا المرسوم. |
| التشريعات | : القوانين والمراسيم والأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات والأوامر التنظيمية الصادرة عن الحكومة والجهات الحكومية التابعة لها. |

المادة (2)

- 1- تنشأ في إمارة دبي بموجب هذا المرسوم لجنة دائمة تسمى "اللجنة العليا للتشريعات"، تتولى المهام والاختصاصات والصلاحيات المناطة بها في هذا المرسوم وتلحق برئيس المجلس التنفيذي.
- 2- تتفرد اللجنة دون غيرها بكافة المسائل المتعلقة بالتشريعات في الإمارة، وتمثل الحكومة والجهات الحكومية في المسائل المتعلقة بالتشريعات الاتحادية والاتفاقيات الخارجية، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه من ممثلي الجهات الحكومية المختصة أو من ذوي الخبرة والاختصاص للمشاركة والقيام بتلك المهام.
- 3- يصدر رئيس المجلس التنفيذي قراراً بتشكيل اللجنة ونظام عملها.

المادة (3)

- تتقل إلى اللجنة مهام واختصاصات دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي التشريعية، وتقوم اللجنة على وجه الخصوص بالآتي:
- 1- دراسة ومراجعة جميع مشاريع التشريعات التنظيمية المقترحة من الحكومة والجهات الحكومية من حيث الشكل والموضوع وتقديم الرأي والمشورة بشأنها وإعداد واعتماد الصياغة القانونية لتلك المشاريع.
 - 2- تقديم المقترحات والتوصيات بشأن التعديلات والتحديثات الواجب القيام بها من وقت لآخر على التشريعات النافذة في الإمارة.
 - 3- تشكيل اللجان الفنية من القانونيين والمتخصصين من العاملين في الجهات الحكومية أو غيرها لدراسة التشريعات في الإمارة والمسائل المتعلقة بها.
 - 4- تمثيل الإمارة في اللجان المشكلة لدراسة وصياغة مشاريع التشريعات الاتحادية.
 - 5- إصدار اللوائح والمذكرات التفسيرية للتشريعات المحلية النافذة في الإمارة.

- 6- إصدار ونشر الفتاوى القانونية المسببة فيما يتعلق بتفسير أحكام التشريعات النافذة في الإمارة.
- 7- تقديم الرأي والمشورة القانونية لما يعرض على اللجنة من استفسارات من الحكومة أو الجهات الحكومية بشأن النصوص التشريعية.
- 8- وضع النظم الخاصة المتعلقة بمتابعة صحة تطبيق التشريعات النافذة من قبل الجهات الحكومية، ومتابعة تنفيذها لتلك التشريعات وإعداد تقارير دورية بذلك ورفع نسخ من تلك التقارير إلى رئيس المجلس التنفيذي.
- 9- تمثيل الإمارة في اللجان المشكلة للدراسة والتفاوض بشأن المعاهدات أو الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم مع الجهات الخارجية، وإبداء الرأي بشأنها قبل الانضمام لها أو التوقيع أو المصادقة عليها.
- 10- التنسيق مع الجهات الحكومية بشأن إعداد البرامج والدورات التدريبية بغرض تحقيق الاستيعاب القانوني الصحيح للتشريعات النافذة في الإمارة لضمان الالتزام بالتطبيق القانوني السليم لتلك التشريعات.
- 11- إصدار الجريدة الرسمية للحكومة، والإشراف على موقعها الإلكتروني.
- 12- ترجمة التشريعات التي ترى اللجنة ضرورة أو فائدة من ترجمتها إلى اللغات الأجنبية.
- 13- حفظ أصول جميع التشريعات الصادرة عن الحاكم.
- 14- جمع وحفظ وتوثيق جميع التشريعات الصادرة عن الحكومة وعن الجهات الحكومية في الإمارة.
- 15- أية مهام أخرى ذات صلة بطبيعة عمل اللجنة.

المادة (4)

تلتزم دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم، بتزويد اللجنة بجميع المسائل المتعلقة بمهام واختصاصات اللجنة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة (5)

تضع دائرة المالية الموارد المالية اللازمة لعمل اللجنة لتمكينها من أداء مهامها.

المادة (6)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (7)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

المادة (8)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 9 يونيو 2014م
الموافق 11 شعبان 1435هـ